منهج ابن حجر في التعليل

إعداد

1. سليمان عبد الله الهنيد علي

محاضر بكلّية الآداب، قسم الدّراسات الإسلامية، جامعة عمر المختار

2- عيسى محمد يوسف الهجينة

محاضر بكلّية الآداب، قسم الدّراسات الإسلامية، جامعة عمر المختار

2. موسى محمد عبدالله خنفر

محاضر بكلية التربية، قسم الدّراسات الإسلامية، جامعة عمر المختار

ملخص البحث

تناولنا في هذا البحث منهج ابن حجر في التعليل بدأنا البحث بترجمة مختصرة عن ابن حجر ثم تتبعنا تعريفات العلة في اللغة والاصطلاح عند علماء الأصول ، ثم تحدثنا عن حقيقة العلة ومسالكها ومنها التي نص عليها ابن حجر وهي الظاهرة الجلية والتي تعتبر أحد شروط العلة التي ذكرها الشافعية، وبعض الحنفية ، ثم تحدثنا عن منهج ابن حجر في التعليل، وتعقبه لبعض تعليلات الفقهاء ومن أهم نتائج هذا البحث أن العلة لابد وأن تكون مشتملة على حكمة قصدها الشارع من تشريعه الحكم إما تحصيل مصلحة أو دفع مفسد.

Research Summary

We looked for my point of view in the science of origins, then talked about our experience, our vision with you in your writings, and our stories about you. , Some of the tap, and then talked about Ibn Hajar's approach in explanation, and modified And follow him to some of the explanations of the scholars and the most important results of this research that the bug must be included in the wisdom of the street intended to legislate the ruling either collect interest or pay spoiler.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، حق حمده ، ومنتهى رضا نفسه ، وزنة عرشه ، ومداد كلماته ، وأسأله – سبحانه وتعالى– أن يصلي ويسلم على سيدنا محمد ، المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه الغر الميامين .

وبعد

قد جاء القرآن الكريم والسنة النبوية بأحكام وقواعد لا تقبل تغييراً ولا تعديلاً بل هي ثابتة ، نحتاجها في كل زمان ومكان كالإيمان بالله ورسله واليوم الآخر ، وبجانب هذه الأمور جاء ت الخطوط العريضة والقواعد العامة في نصوص الكتاب والسنة لأمور قد تتوسع أو تتغير بتغير العصر ، وطبيعة الحياة وقد قرنت أحكامها بعللها و أسبابها رحمة بالأمة، وتوسعة عليها ، ومن هنا كانت العلة محط أنظار العلماء من الأصوليين والفقهاء ، حتى تشعبت أبحاثها وتوسعت فروعها ، وقد رأينا من الضروري أن نهتم بموضوع العلة ومسالك العلماء فيها بشي من الإيجاز والتدليل عليها عند أحد شراح الحديث وهو ابن حجر العسقلاني ، والذي كثيرا ما يعتمد على التصريح بالتعليل بقوله العلة كذا وأحيانا يتعقب تعليلات الفقهاء وهي كثيرة ، وتكمن أهمية هذا البحث في إظهار منهج ابن حجر العسقلاني في التعليل وتقسيماته للعلة وتعقبه للفقهاء.

وقد سرنا في البحث على المنهج الاستقرائي حيث قمنا بتتبع تعريفات العلة عند الأصوليين ثم تتبعنا منهج ابن حجر العسقلاني في التعليل من خلال عرضنا لعدة أمثلة توضح تعليلاته وتعقبه علي بعض العلماء وتعدد العلة عنده، وجاء هذا البحث في مبحثين تناولنا في

المبحث الأول التعريف بابن حجر العسقلاني وحقيقة العلة وأقسامها

المبحث الثاني منهج ابن حجر في التعليل، وختمنا البحث بخاتمة ذكرنا فيها أهم النتائج والتوصيات ،ثم ذيلنا البحث بقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول : (ترجمة ا بن حجر وحقيقة العلة وأقسامها)

اسمه ونسبه:

هو أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد الشهير بابن حجر – نسبة إلى آل حجر قوم تسكن الجنوب الآخر على بلاد الجرين وأرضهم قابس – الكناني العسقلاني الأصل مصري المولد والمنشأ والدار والوفاة الشافعي هكذا نسبه ابن العماد في شذرات الذهب ويقول السخاوي في الضوء اللامع: "ويعرف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه".

مولده ونشأته:

ولد في مصر العتيقة ثالث عشر شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة مات والده وهو طفل في شهر رجب سنة سبع وسبعين وسبعمائة فأدخل الكتاب بعد كمال خمس سنين وحفظ القرآن وهو ابن تسع سنين وكان له ذكاء وسرعة حافظة بحيث أنه حفظ سورة مريم في يوم واحد وكانت نشأته في كنف أحد أوصيائه "الزكي الخروبي" وحج في سنة أربع وثمانين وسبعمائة وجاور بمكة في السنة التي بعدها واشتغل في فنون شتى من العلم تلقاه عن عدة من شيوخه وحبب الله إليه الحديث فأقبل عليه بكليته وطلبه من سنة ثلاث وتسعين وسبعمائة فعكف على الزين العراقي وتخرج به وانتفع بملازمته وقرأ عليه ألفيته وشرحها ونكته على ابن الصلاح دراية وتحقيقا والكثير من الكتب الكبار والأجزاء القصار وتحول إلى القاهرة قبيل القرن فسكنها وارتحل إلى البلاد الشامية والمصرية والحجازية وأكثر جدا من المسموع والشيوخ فسمع العالي والنازل وأخذ عن الشيوخ والأقران فمن دونهم.

ثناء العلماء عليه:

قال السخاوي في الضوء اللامع: "شيخي الأستاذ إمام الأئمة". وقال: "شهد له القدماء بالحفظ والثقة والأمانة والمعرفة التامة والذهن الوقاد والذكاء المفرط وسعة العلم في فنون شتى وشهد له شيخه العراقي بأنه أعلم أصحابه في الحديث".

وقال السيوطي في ذيل تذكرة الحفاظ: "شيخ الإسلام وإمام الحفاظ في زمانه وحافظ الديار المصرية وحافظ الدنيا مطلقا". وقال: "وقد غلق بعده الباب وختم به هذا الشأن".

وقال الشوكاني في البدر الطالع: "الحافظ الكبير الشهير الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلله في الأزمنة المتأخرة". وقال: "وتصدى لنشر الحديث وقصر نفسه عليه مطالعة وإقراءً وتصنيفا وتفرد بذلك وشهد له بالحفظ والإتقان القريب والبعيد والعدو والصديق حتى صار إطلاق لفظ الحافظ عليه كلمة إجماع ورحل الطلبة إليه من الأقطار وطارت مؤلفاته في حياته وانتشرت في البلاد وتكاتبت الملوك من قطر إلى قطر في شأنها".

آثاره قال السخاوي في الضوء اللامع: "وزادت تصانيفه التي معظمها في فنون الحديث وفيها من فنون الأدب والفقه والأصلين وغير ذلك على مائة وخمسين تصنيفا ورزق فيها من السعد والقبول خصوصا فتح الباري الذي لم يسبق إلى نظيره أمرا عجيبا". وقال: "و اعتنى بتحصيل تصانيفه كثير من شيوخه وأقرانه فمن دونهم وكتبها الأكابر وانتشرت في حياته وأقرأ الكثير منها".

مؤلفاته:

و من أشهر مؤلفاته المطبوعة

"فتح الباري" و "تهذيب التهذيب" و"تقريبه" و"تعجيل المنفعة" و"لسان الميزان" و"الدرر "و"المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية" و"بلوغ المرام" و"الإصابة في تمييز الصحابة" و"تبصير المنتبه بتحرير المشتبه".

وفاته:

توفي رحمه الله ليلة السبت الثامن والعشرين من شهر ذي الحجة سنة 852هـ على أثر إسهال حصل له مع رمي الدم وصلى عليه قبيل صلاة الظهر بمصلى

المؤمنين بالرميلة خارج القاهرة وكان له مشهد عظيم حضر الصلاة عليه السلطان الملك الظاهر جمقمق ودفن بالقرافة رحمه الله وغفر له وأسكنه فسيح جناته .([1])

(حقيقة العلة وأقسامها)

العلة في اللغة: بفتح العين تأتي بمعنى الضرة[2] وبكسر العين تأتي بمعنى المرض[3] كما تأتي بمعنى السبب فنقول هذا علة لهذا أي سبب[4] ولعل الأنسب هو المعنى الأخير، لأن العلة سبب في ثبوت الحكم في الفرع المطلوب إثبات الحكم له[5].

والعلة في اصطلاح الفقهاء "هي الصفة التي يتعلق الحكم الشرعي بها[6] وتعليق الحكم الشرعي بتلك الصفة "أي العلة" قد يكون وجودياً أو عدمياً وقد يكون وجوبياً أو عن طريق الجواز.

وعرف الغزالي العلة فقال: "هي الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته[7].

وعرفها ثانية فقال: "أعلم أنا نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم أي ما أضاف الشرع الحكيم إليه وناطه به ونصبه علامة عليه، والاجتهاد في العلة إما أن يكون في تحقيق مناط الحكم، أو تنقيح مناط الحكم أو في تخريج مناط الحكم واستنباطه[8].

1 - ينظر ذيل طبقات الحفاظ للذهبي ،عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ) ،المحقق: الشيخ زكريا عميرات ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ص 251.، الأعلام ،خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) ، دار العلم للملايين ، 178/1.، : معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة ، مكتبة المثنى – بيروت دار إحياء التراث العربي بيروت ، ص21/2.

(2) لسان العرب، لابن منظور، "مادة" علل، ينظر مباحث العلة في القياس عند الأصوليين عبدالحكيم عبدالرحمن السعدي- دار البشار الإسلامية، بيروت: ط1، 68.

(3) الصحاح للجوهري مادة "علل". ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف: 30/ 286.

(4) مباحث العلة في القياس عند الأصوليين: 68.

(5) نفسه: 68.

(6) المقدمة في أصول فقه الإمام مالك. لابن القصار، تحقيق: حمزة أبوفارس، وعبدالسلام أبو ناجي: ص85.

(7) شفاء العليل، للغزالي، مطبعة الإرشاد، بغداد، الطبعة الأولى: 20/ 21.

(8) المستصفى من علم الأصول، للغزالي: 2/ 230.

ولعل التعريف الثاني من تعريف الغزالي هو الأصوب لأنه شمل إثبات العلة المتعلقة بالأصل في الفرع.

أهم مسالكها:

للتعليل مسالك متعددة[1]، ومن أهمها "النص على العلة" والمقصود بالنص ما تكون دلالته على العلية ظاهرة سواء كانت قاطعة أو محتملة والقاطع ما يكون صريحاً في التأثير وهو كقولنا: العلة كذا، أو السبب كذا، أو الموجب كذا، وكقوله تعالى: **(مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ)**[2].

وأما الذي لا يكون قاطعاً فألفاظه ثلاث "اللام" و"إن" و"الباء" كقوله تعالى: **(وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ)**[3]، وكقوله تعالى: **(ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ)**[4]،[5].

التنبيه والإيماء على العلة:

ذلك بأن يكون التعليل لازماً من مدلول اللفظ وضعاً لا أن يكون اللفظ دالاً بوضعه على التعليل، وقد ذهب العلماء في تقسيم الإيماء مذاهب فمنهم من قسمه إلى خمسة أنواع ومنهم من بلغ به الستة ومنهم من فرع على كل فرع تفريعات[6].

والمهم في هذا المسلك أن نعرف أن النص يؤمي بالوصف الدال على العلية من لازم مدلوله، حيث يفهم التعليل من سياق النص أو معناه[7].

(1) وقد اختلف الأصوليون في عدد تلك الطرق فمنهم من عدها عشرة كالرازي، وعدها الأسنوي تسعة أما الشوكاني فقد أوصلها إلى أحد عشر مسلكاً فقال: "مسالك العلة أحد عشر مسلكاً: الإجماع، والنص، والإيماء، والاستدلال، والسبر، والتقييم، والمناسبة، والشبه، والطرد، والدوران، وتنقيح المناط، وتحقيق المناط"، إرشاد الفحول للشوكاني1/ 357، 358، المحصول للرازي 2/ 311.

(2) سورة المائدة، الآية: (32)

(3) سورة الذاريات، الآية: (56)

(4) سورة الحشر، الآية: (4)

(5) إرشاد الفحول للشوكاني 1. 358، غاية الوصول شرح لب الأصول، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكرياء الأنصاري، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1/ 211.

(6) ينظر، مباحث العلة في القياس، عبدالحكيم السعدي، 371.

(7) المحصول في علم الأصول، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، 5/ 197، المناط في أصول الفقه: رائد نمر. دار ابن الجوزي، القاهرة، الطبعة الأولى، 6/ 20، 59.

المبحث الثاني :منهج ابن حجر في التعليل

كان ابن حجر في أثناء شرحه للأقوال ومناقشتها كثيراً ما يعتمد على التصريح بالتعليل بقوله العلة كذا، وأحياناً يتعقب تعليلات الفقهاء وهي كثيرة، ومنها تعقيبه على العلل التي علل بها الفقهاء نهيه (صلى الله عليه و سلم) عن الصلاة في مواطن الإبل.

فقال ابن حجر: نقلاً عن الطحاوي. والسبب الذي من أجله كان النهي، فقال قوم لأن من عادة أصحاب الإبل التفوط بقربها فتنجس أعطانها، وقيل لما يخاف من وثوبها، وعطب من تلاقي حينئذٍ ألا تراه يقول: "فإنها جن خلقت من جن" وهذا غير مخوف من الغنم، فأمر باجتناب الصلاة في مواطن الإبل خوف ذلك لا لنجاسة، واحتمل أن تكون الكراهية لعلة ما يكون في معاطنها من أرواثها وأبوالها، فنظرنا في ذلك، فرأينا مرابض الغنم كل قد أجمع الصلاة فيها، وكان حكم أبوال الإبل وأرواثها كحكم أبوال الغنم وأرواثها لا فرق بين ذلك في نجاسة وطهارة لأن من جعل أبوال الإبل طاهرة جعل أبوال الغنم كذلك، ومن جعل أبوال الإبل نجسة جعل أبوال الغنم كذلك، ثبت أن النهي ليس العلة نجاسة ما يكون منها[1].

وابن حجر في تناوله للمسائل ولأقوال ،والروايات كثيراً ما يعلل هذه الأقوال بقول الرسول (صلى الله عليه و سلم) وفعله وإن كان هذا الصنيع ليس على إطلاقه في جميع الأقوال فقد يذكر قولاً بدون ذكر العلة.

ومن أمثلة تعليلاته:

في شرحه لحديث أبي سعيد أن رسول الله (صلى الله عليه و سلم) قال: (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)[2].

قال ابن حجرالغسل يوم الجمعة مرغوب فيه مندوب إليه وهو ليس بواجب

(1) فتح الباري 160/1

(2) أخرجه البخاري- في باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم- حديث رقم 820/ 1/ 293.

وهو قول جمهور العلماء[1].

وأوجب قوم الغسل[2] واحتجوا بهذا الحديث، فعلل ابن حجر ذلك بقوله أن الغسل الذي كان أمر به لم يكن عندهم على الوجوب، وإنما كان لما ذكرت عائشة وابن عباس أن الناس كانوا عمال أنفسهم يروحون بهيئتهم فيؤذي بعضهم بعضاً بالروائح الكريهة، فقيل لهم لو اغتسلتم فدل أن الأمر كان من رسول الله بالغسل لم يكن للوجوب عليهم وإنما كان لعلة، ثم ذهبت تلك العلة، فذهب الغسل[3].

(وفي باب هل يمضمض من اللبن)

قال: ابن حجر قال ابن بطال عن المهلب فيه بيان علة الأمر بالوضوء مما مست النار ،وذلك لأنهم كانوا ألفوا في الجاهلية قلة التنضيف فأمروا بالوضوء ممامست النار .

القسم الأول: ذكر العلة الواحدة[4]:

المثال الأول:

عند شرحه لحديث ابن عمر "أن النبي عليه السلام، نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب"[5] وعنه (صلى الله عليه و

(1) الحجة على أهل المدينة. محمد بن الحسن الشيباني أبوعبدالله، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، تحقيق: مهدي حسن الكيلان: 1/ 279، التاج والإكليل، محمد بن يوسف العبدري، 2/ 174، الأم: للشافعي 1/ 38، المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1/ 190.

(2) المحلي لابن حزم 2/ 12، 13، 14.

(3) فتح الباري 362/2 (4) فتح الباري 313/1

(5) فذهب الجمهور إلى أن العلة الواحدة الشرعية يجوز أن يترتب عليها حكمان شرعيان مختلفان، لأن العلة إن فسرت بالمعروف فجوازه ظاهر، إذ لا يمتنع عقلاً ولا شرعاً نصب أمارة واحدة على حكمين مختلفين، كما لو قال الشارع: جعلت طلوع الهلال أمارة على وجوب الصوم والصلاة، وذهب جمع يسير إلى المنع من ذلك قالوا: لما فيه من تحصيل الحاصل، لأن الحكمة التي اشتمل عليها الوصف استوفاه أحد الحكمين، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 2000م، 7/ 3261، الإحكام للأمدي: 3/ 261.

(5) أخرجه البخاري – في المواقيت، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس- حديث رقم: 556، 1/ 211.

سلم) قال: (لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها....) الحديث[1].

وبعد أن ذكر ابن حجر اختلاف العلماء في تأويل نهيه عليه السلام عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، ذكر ما قاله المهلب: ومعنى كراهية الصلاة في هذين الوقتين أن قوماً كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها.

فيسجدون لها عبادة من دون الله، فنهى النبي (صلى الله عليه و سلم) عن مماثلتهم وعن أوقاتهم المعهودة[2].

المثال الثاني:

عند شرحه لحديث أبي هريرة قال: قال النبي (صلى الله عليه و سلم) "إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه"[3].

قال ابن حجر: أمر الرسول (صلى الله عليه و سلم) من قاتل غيره، أو ضرب عبده أن يجتنب الوجه إكراماً لآدم؛ لمشابهة المضروب له، فلا يضرب صورة خلقها الله بيه فانتسب إلى هذا العبد، ومراعاة لحق الأبوة، أو تفضيل الله لها حين خلق آدم بيديه وأسجد له ملائكته[4].

ومن ثم فإن العلة من تجنب ضرب الوجه كما ذكرها ابن حجر قد تكون إكراماً لآدم، وحتى لا تصيب أعضاء الوجه وأكثر الإدراك بها.

المثال الثالث:

وفي باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.

قال ابن حجر: كان ابن عمر يبدأ بالعشاء، وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ منه، وأنه ليسمع قراءة الإمام، والعلة في قوله عليه السلام.

(1) أخرجه البخاري – باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس- حديث رقم: 558، 1/ 212.
(2) فتح الباري 63/2
(3) أخرجه البخاري في -باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه- حديث رقم 2420، 2/ 902.
(4) فتح الباري 182/5

"ابدءوا بالعشاء" أنها لما يخاف من شغل البال، واستحب أن يكون المصلي فارغ البال من خواطر الدنيا، ليتفرغ لمناجاة ربه[1].

القسم الثاني: ذكر أكثر من علة:

فابن حجر أثناء شرحه قد يذكر أكثر من علة في الحكم الفقهي الواحد ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول:

في باب تعجيل الإفطار فيه سهل، قال عليه السلام لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر"[2].

قال ابن حجر : قال المهلب، إنما حض عليه السلام على تعجيل الفطر لئلا يزاد في النهار ساعة من الليل، فيكون ذلك زيادة في فروض الله، ولأن ذلك أرفق بالصائم وأقوى له على الصيام[3].

وفي حديث عائشة رأي في جدار القبلة مخاطاً أو بصاقاً قال: ابن حجر العلة العظمى في النهي احترام القبلة لامجرد التأذي بالبزاق ونحوه فإنه وإن كان علة فيه أيضاً لكن احترام القبلة فيه أكثر فلهذا لم يفرق بين رطب ويابس بخلاف ما علة النهي فيه الاستقذار[4] .

المثال الثاني:

وفي باب صوم شعبان، فيه عائشة قالت وكان عليه السلام، "يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، فما رأيت النبي استكمل صيام شهر إلا

(1) فتح الباري 161/2
(2) أخرجه البخاري- في الصوم، باب تعجيل الإفطار- حديث رقم: 1856، 2/ 692.
(3) فتح الباري 199/4
(4)فتح الباري 510/1

رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان"[1].

قال ابن حجر: قال المهلب: وقد روي في بعض الحديث أن هذا الصيام الذي كان يصوم في شعبان كان لأنه عليه السلام يلتزم صوم ثلاثة أيام من كل شهر كما قال لعبدالله بن عمر، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فذلك صيام الدهر فكان يلتزم ذلك، فربما شغل عن الصيام أشهراً فيجمع ذلك كله في شعبان ليدركه قبل صيام الفرض. وفيه وجه آخر ذكره الطحاوي وابن أبي شيبة، عن أنس قال: سئل رسول الله أي الصوم أفضل قال: "وصوم شعبان تعظيماً لرمضان"[2].

وفيه وجه آخر ذكره الطحاوي أيضاً في حديث ابن مهدي عن أسامة بن زيد قال: وما رأيت رسول الله يصوم من شهر ما يصوم من شعبان، فسألته عن ذلك فقال: "هو شهر ترفع فيه الأعمال لرب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم"[3].

فنلاحظ أن ابن حجر قد عرض جميع العلل التي قد تؤدي بدورها لإصدار حكم فقهي وهو في ذلك يستعين بأقوال العلماء في ذلك.

المثال الثالث:

في شرحه لحديث عائشة قالت: "أن النبي (صلى الله عليه و سلم) بعث معها أخاها عبدالرحمن فأعمرها من التنعيم وحملها على قتب"[4].

قال ابن حجر: قال مالك، الركوب أحب إليَّ من المشي وبه قال الشافعي[5]؛ لأن النبي(صلى الله عليه و سلم) حج راكباً، ولفضل النفقة في الحج، ولأنه إذا كان مستريحاً كان أقوى له على الدعاء والابتهال والتضرع[6]. وقال(صلى

(1) أخرجه البخاري في الصوم، باب صوم شعبان، حديث رقم: 1868، 2/ 695.
(2) المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبه؛ حديث رقم 9763، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: 2/ 346.
(3) فتح الباري 213/4، المصنف في الأحاديث والآثار، حديث رقم: 2/ 9765، 346.
(4) أخرجه البخاري- كتاب الحج ،باب الحج على الرحل- حديث رقم: 2/ 552.
(5) الأم، للشافعي: 2/ 149.
(6) فتح الباري 607/3

الله عليه و سلم): "النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله سبعمائة ضعف"[1].

فقد ذكر ابن حجر أكثر من عله في فضل الركوب على المشي.

المثال الرابع:

"في باب الدفن بالليل" قال ابن حجر: أجاز أكثر العلماء الدفن بالليل، فمن دفن بالليل أبو بكر الصديق، وعائشة، وعثمان بن عفان.

ورخص في ذلك عقبه[2] بن عامر، وسعيد[3] بن المسيب، وهو قول الزهري، والثوري، والكوفيون، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق[4]، والدفن بالليل مباح، لأن الرسول(صلى الله عليه و سلم) صلى على الذي دفن بالليل.

وقال: ذكر الطحاوي من حديث جابر، وابن عمر، أن النبي(صلى الله عليه و سلم) نهى عن الدفن ليلاً[5].

وذكر ابن حجر علل النهي: فقال إنما النهي لمعنى آخر وهو أن قوماً كان يسئون أكفان موتاهم، فنهى رسول الله عن دفن الليل وعن جابر قال: خطب بنا النبي(صلى الله عليه و سلم) فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل فدفن ليلاً، فزجر أن يقبر الرجل ليلاً لكي يصلي عليه[6].

(1) المسند، للإمام أحمد بن حنبل، حديث رقم 23064، 5/ 415.
(2) هو عقبة بن عامر بن عيسى الجهني، بن صهيبة بن زيد بن سود بن أسلم ابن عمرو بن الجاف بني قصاعة، أمير من الصحابة سكن مصر وكان والياً عليها توفي 58هـ؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبدالبر: 3/ 1073، الأعلام للزركلي: 4/ 240.
(3) هو الإمام شيخ الإسلام فقيه المدينة أبومحمد المخزومي أجل التابعين سمع من عمر، وعثمان وزيد بن ثابت، وكان واسع العلم وافر الحرمة وهو أحد الفقهاء السبعة توفي سنة أربع وتسعين وقيل خمس. وفيات الأعيان. لابن خلكان 2/ 376؛ طبقات الحفاظ للذهبي 1/ 44.
(4) المغني لابن قدامه 2/ 414، الشرح الكبير على متن المقنع عبدالرحمن بن محمد بن أمجد بن قدامه المقدسي، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع 2/ 417؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 2/ 54.
(5) سنن أبي داوود- باب في الكفن- حديث رقم: 3148/ 3/ 198.
(5) فتح الباري 3 / 207 .

فـذكر ابــن حجــر العلتــين اللتــين قيــل أن النهــي كــان مــن أجلهمــا.

تعقبه لبعض العلل التي ذكرها العلماء

تعقب ابن حجر للعلماء في تعليلاتهم كان ضمن المنهج النقدي الذي سار عليه في شرحه فتعقبهم في علل الأحكام واستنباطاتهم الفقهية وغيرها من الأبواب والأمثلة علي ذلك كثيرة منها .**المثال الأول**

تعقب ابن حجر ابن بطال في إثناء شرحه لحديث ضمام بن ثعلبه قال اين بطال : وفيه جواز إدخال البعير في المسجد وعقله فيه وهو دليل على طهارة أبوال الإبل وأرواثها قال ابن حجر: استنبط منه ابن بطال وغيره طهارة أبوال الإبل وأرواثها إذ لا يومَن منه مدة كونه في المسجد ،ولم ينكره النبي – صلى الله عليه وسلم – ودلالته غير واضحة وإنما فيه مجرد احتمال . (1).

المثال الثاني :

وقوله في باب الشرب في آنية الذهب من حديث حذيفة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة "(2) العلماء متفقون أنه لا يجوز الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة لان ذلك من السرف يقول ابن حجر معقباً : والعلة المشار عليها ليست متفقا عليها بل ذكروا للنهي عدة علل منها ما فيه كسر قلوب الفقراء أو من الخيلاء السرف ومن تضييق النقدين (3).

(1)- فتح الباري 327/1.

(2) أخرجه البخاري في باب الأكل في إناء مفضفض حديث رقم 5110.

(3) فتح الباري 95/10.

المثال الثالث

وفـي بـاب المضمضـة بعـد الطعـام يقول ابن حجر : الحديث صحصح أخرجه مسلم في آخر حديث جابر ولفظه "إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما أصابها من أذى وليأكلها ولا يمسح يده حتى يَلعقها أو يُلعقها فإنه لا يدري في أي طعامه البركة "(1).

(1) أخرجه مسلم في صحيحه ، باب استحباب لعق الاصابع ، حديث رقم 5421.

قال ذكر ابن دقيق العيد في أي طعامه البركة يعلل بأن مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق ، فتعقبه ابن حجر بقوله : والعلة المذكورة لا تمنع فقد يكون للحكم علتان فأكثر، والتنصيص على واحدة لا ينفي غيرها ،(1)، قال النووي معنى قوله في أي طعامه البركة أن الطعام الذي يحضر الإنسان فيه بركة لا يدري أن تلك البركة فيما أكل أو فيما بقي على أصابعه أو في ما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة فينبغي أن يحافظ على هذا كله "(2).

(1)- فتح الباري 578/9.

(2)- شرح النووي على مسلم 82/7.

الخاتمة

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين تم بعون الله وتوفيقه كتابة هذا البحث المعنون بمنهج ابن حجر في التعليل وقد قسمنا البحث الى مبحثين كما ذكرنا في المقدمة من التعريف بابن حجر والعلة واقسامها ومنهج ابن حجر فيها من خلال هذا البحث توصلنا إلى النتائج والتوصيات الآتية :

أولا النتائج

1- ليس كل ما يُدعي التعليل به يصح أن يقال انه علة بل لابد من أن تتوفر لذلك شروط نجعل ذلك المُدعي صالحا لإلحاق الفرع بالأصل .

2- إن العلة لابد وأن تكون مشتملة على حكمة قصدها الشارع من تشريعه الحكم أما تحصيل مصلحة أو دفع مفسدة .

3- إن تعقب ابن حجر للعلماء في تعليلاتهم كان ضمن المنهج النقدي الذي سار عليه في شرحه فتعقبهم في علل الأحكام واستنباطاتهم الفقهية وغيرها من الأبواب .

ثانيا التوصيات

1- نوصي طلاب العلم بالبحث في العلة وأحكامها فهي من أهم الموضوعات في علم أصول الفقه إذ بالعلة يفهم الحكم الذي دل عليه النص .

2- دراسة تعقبات ابن حجر للعلماء في أبواب الفقه وغيرها وهي كثيرة ومادتها غنية .

قائمة المصادر و المراجع

1 – الأعلام المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى:1396هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002...

2 – الأم المؤلف للإمام أبي عبد الله بن إدريس الشافعي ، دار الغد العربي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 1411 هـ ، 1991 م .

3 – الحجة على أهل المدينة المؤلف :أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني) المتوفى: 189هـ) المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري الناشر: عالم الكتب – بيروت

4 – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول تأليف محمد بن علي الشوكاني تحقيق سامي بن العربي الأثري وهو كتاب غير مفهرس وعدد مجلداته: 2 دار العروبة الطبعة الثالثة .

5 – المحصول في علم أصول الفقه ، للإمام الأصولي النظار المفسر فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ،دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني الجزء الخامس مؤسسة الرسالة جميع الطبعة الثالثة 1418 هـ 1997 / م

6 – المحلي ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، المكتب الإسلامي للطباعة و النشر ،ط 1982 م .

7 – مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ) وبهامشه منتخب كنز العمال، دار صادر، بيروت.

8 – المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف :أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ(المحقق :كمال يوسف الحوت الناشر :مكتبة الرشد – الرياض

الطبعة :الأولى، 1409عدد الأجزاء] 7 :ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة التخريج[عدد المشاهدات74150 :تاريخ الإضافة 3 : يناير 2012 م

9 – مقدمة في أصول فقه الإمام مالك .لابن القصار، أبو فارس، حمزة ,أبو ناجي، عبد السلام محمود .منشورات ،.1996 ,

10 – المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ) مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1401هـ-1981م.

11 – الممتع في شرح المقنع تصنيف: زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003 م يُطلب من: مكتبة الأسدي – مكة المكرمة عدد الأجزاء: 4 .

12 – المناط في أصول الفقه تأليف : رائد عبد الله نمر بدير .الطبعة : الأولى 1427 هـ .عدد الأجزاء .1 : عدد الصفحات .222 : الناشر : دار ابن الجوزي.

13 – ذيل طبقات الحفاظ للذهبي المؤلف :عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي) المتوفى911 :هـ (المحقق :الشيخ زكريا عميرات الناشر : دار الكتب العلمية2001 م.

14 – سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ) مطبوع مع شرحها عون المعبود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة ، مطبعة المجد، القاهرة، الطبعة الثانية، 1388هـ-1968م.

15 شفاء العليل في مسائل القدر والحكمة والتعليل ;المؤلف :محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية أبو عبد الله ،) ط .دار التراث(

16 صحيح البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ) ، طبع: المطبعة السلفية بالقاهرة، تصوير: دار الفكر، بيروت.

17 صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ) ، المطبعة المصرية ومكتباتها، 1394هـ.

18 فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف :أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر :دار المعرفة – بيروت،1379 م.

19 لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت711هـ) تحقيق: عبدالله علي الكبير وآخرون، الناشر: دار المعارف، القاهرة.

20 مباحث العلة في القياس عند الأصوليين المؤلف /المشرف :عبدالحكيم عبدالرحمن السعدي الناشر :دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة : الأولى.

21 معجم المؤلفين المؤلف :عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي) المتوفى: (1408هـ) الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت .